

دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل

القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 10/17.

the role of the banking committee in supervising banking activity under the law on money and loan 11/03 amended and supplemented by order 10/17.

د- أسماء حقاص (*)

جامعة عباس لغرور – خنشلة - ، الجزائر
hoggas.asma@univ-khenchela.dz

د- خديجة عمراوي

جامعة عباس لغرور – خنشلة - ، الجزائر
amraouikhadidja2018@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/07 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/03

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جهود اللجنة المصرفية باعتبارها الجهاز المخول له قانونا ووظيفة الرقابة على النشاط المصرفي في البنوك و المؤسسات المالية بموجب القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر 10/17، والسهر على مدى احترام تلك الخيرة للنصوص التشريعية و التنظيمية من خلال ممارسة اللجنة لصلاحياتها في مجال الرقابة على البنوك و مدى احترامها للأنظمة القانونية ، و اتخاذ ما يتوجب من اجراءات قمعية بغية ضمان حماية و استقرار النظام المصرفي على كل مؤسسة مالية تخالف القوانين و لا تدعن لأوامر اللجنة .

الكلمات المفتاحية : اللجنة المصرفية ، الضبط ، القمع ، المؤسسات المالية ، الرقابة .

Abstract:

This study aims to explain the efforts of the Banking Committee as the body legally authorized to function over banking activity in banks and financial institutions under Law 11/3 relating to cash and loans dated August 26, 2003 amended and supplemented by the order 10/17, and to ensure respect for the latter. For the legislative and regulatory texts through the

*المؤلف المرسل.

committee's exercise of its powers in the field of banking supervision and the extent of its respect for legal regulations and taking the necessary repressive measures in order to ensure the protection and stability of the banking system for every financial institution that violates the laws and does not obey the orders of the committee.

key words:

Banking Committee, Regulation, Repression, Financial Institutions, Supervision.

مقدمة:

تعتبر النظم البنكية الفعالة من ابرز المقومات الرامية لتمويل الانشطة الاقتصادية بصفة خاصة و التسريع في وتيرة التنمية بصفة عامة ، و بناء على لما يشهده العالم من تحولات كان لها بالغ الاثر في ولادة ازمان في الميدان المصرفي استوجبت ضرورة مواكبتها الانفتاح نحو الاستثمار و المنافسة... الخ ، لذلك فان غياب الاهتمام بهذا القطاع و ما يمليه من ضرورة تفعيل النظام الرقابي ، الذي لا يمارس تلقائيا و انما من خلال دمج آليات المراقبة و الاشراف التي ينتجم عن غيابها او عدم التطبيق السليم لها حتما مشاكل و ازمان تمس بالمنظومة الاقتصادية ، و عليه تبدو الضرورة ملحة نحو محاولة استحداث اجهزة و هيئات ادارية تهتم بمراقبة النشاط البنكي و تهدف الى التصدي للازمان المالية و على رأس تلك الاجهزة : اللجنة المصرفية التي اوكل لها بموجب القانون 11/03 المعدل و المتمم بموجب الأمر 10/17 وظيفة الضبط و القمع .

الأهمية

- 1-تبرز اهمية الدراسة انطلاقا من اعتبار النشاط المصرفي و بصفة ادق النشاط البنكي اللبنة الاساسية لاقتصاديات الدول ، الذي فرضته حتمية بعض الظروف الداخلية و الدولية خصوصا مع ظهور العولمة
- 2-تعتبر اللجنة المصرفية الجهاز المحوري القائم بضبط النشاط المصرفي بناء على ما تم تزويدها به من صلاحيات .

3- يعتبر قيام اللجنة المصرفية بدور المراقب للنشاط المصرفي ضمانا لالتزام البنوك و المؤسسات المالية بالتدابير الاحترازية .

الاشكالية

نظرا لاعتبار موضوع الرقابة على الأنظمة المصرفية من المواضيع التي يثير الكثير من الاشكالات،
الا انه و تحديدا للجهاز المعنى بالدراسة في هذه الورقة و هو " اللجنة المصرفية " يمكننا ايجاز
تساؤل رئيسي يتمحور حول :

ما مدى فعالية رقابة اللجنة المصرفية على النشاط المصرفي في البنوك و المؤسسات المالية ؟

منهج الدراسة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي ، ذلك أن طبيعة الموضوع
تتطلب منا ذلك، كون أن هذا المنهج سيساعدنا في القاء الضوء على تشكيلة اللجنة المصرفية و
نظام سير اعمالها ، كما أنه سيساهم في بيان مدى قيام اللجنة بوظائفها الضبطية و القمعية .
و لقد ارتأينا معالجة الموضوع من خلال مبحثين بحيث سيخصص المبحث الأول للإحاطة بالاطار
التنظيمي للجنة المصرفية ، في حين نحدد من خلال المبحث الثاني الاطار الوظيفي للجنة المصرفية.

المبحث الأول: الاطار التنظيمي للجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية من ابرز وسائل الضبط في المجال الاقتصادي خاصة بعد جملة
الاصلاحات التي عرفها المجال الاقتصادي ، و هي تعتبر وسيلة مستحدثة لضبط النشاط المصرفي ،
جاءت على انقاض اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية في اطار عصنة اساليب الرقابة على
الأنشطة المصرفية . (الجريدة الرسمية، 1990)

المطلب الأول: تشكيل اللجنة المصرفية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التركيبة البشرية للجنة المصرفية ، والتي تتكون أساسا من

عدة أطراف نبيها ضمن الفرع الأول ، اضافة إلى التعرير على نظام سير اللجنة ضمن الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول: التركيبية البشرية

تكون اللجنة المصرفية من الاطراف التالية

أ/ المحافظ رئيسا

ب/ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي .

ج/ قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا ، يختارهما الرئيس الاول لهذه المحكمة بعد استشارة

المجلس الاعلى للقضاء (الجريدة الرسمية ، 2017)

من خلال استقراء نص المادة اعلاه يمكن ان نستخلص ما يلي :

أولا -الطابع الجماعي للتشكيلة :

اللجنة المصرفية مثلها مثل معظم السلطات الادارية المستقلة ، تتشكل من تركيبة جماعية هذا يتضح بالرجوع الى نص المادة 144 من القانون 10-90 ، حيث نلاحظ ان المشرع الجزائري كان يبحث دائما عن التعددية في التشكيلة فبعد أن كانت اللجنة تتشكل من خمس أعضاء ، أضاف عضوا سادسا من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي بهدف ايجاد التوازن المستمر بين جهات أخذ القرار .

ثانيا -الطابع المختلط للتشكيلة :

اذ تتشكل من شخصيات قضائية بحيث يسمح لعضوين بصفتهم قاضيين من ممارسة السلطة التأديبية على أكمل وجه ، كما يتم الاعتماد على شخصيات خيرة في المجال المالي و المصرفي و المحاسبي نظرا للطابع الاستثنائي للمهنة المصرفية ، الى جانب محافظ بنك الجزائر رئيسا حيث يترأس اضافة لذلك كل من بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض ، الامر الذي يجعله على دراية كافية بما هو اصلح للجهاز المصرفي ، و بالتالي فان صفته هذه تدعم فعالية الرقابة (عجود ، 2009 ، الصفحات 8-9)

الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات

يلتزم اعضاء اللجنة المصرفية بالتصريح بممتلكاتهم طبقا لأحكام المواد 4-5-6 من القانون 06/01 ، بحيث يتم هذا التصريح أمام الرئيس الاول للمحكمة العليا ، و تجدر الاشارة في هذا المقام الى ضرورة التمييز في هذا المقام ما بين المحافظ و بقية الاعضاء ، اذ يلتزم المحافظ بالتصريح خلال مدة شهرين من تاريخ تعيينه ، و ينشر في الجريدة الرسمية في حين أن تصريحات بقية الاعضاء تكون خلال شهر من تاريخ تنصيبهم دون نشرها في الجريدة الرسمية ، و يتضمن التصريح جردا للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتب ، و كذا اولاده القصر و لو في الشيوخ في الجزائر او في الخارج (الجريدة الرسمية ، 2010)

المطلب الثاني: نظام سير اعمال اللجنة المصرفية

نظرا للدور الاساسي الذي تلعبه اللجنة المصرفية في النظام البنكي من خلال عملية الرقابة التي تمارسها على البنوك و المؤسسات المالية فإن هذه العملية تتم وفقا لنمطين من الاجتماعات .

الفرع الأول: الاجتماع العام

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل في كل شهر ، باستدعاء من رئيسها او بطلب أربع أعضاء منها ، وترسل الاستدعاءات لجلسة الاعمال عبر الامانة العامة للجنة ، و في الحالات الاستثنائية يتوجب حضور جميع الأعضاء .

الفرع الثاني : الاجتماعات الدورية

يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية دوريا في جلسات عمل عادية مرة في الاسبوع على الاقل لدراسة النقاط المسجلة في جدول الاعمال من قبل المنسق ، و باقتراح من الاعضاء أو الأمين العام ، و يحضر تقريراً عن جلسات الاعمال على مستوى الامين العام و يوقع عليه من طرف المنسق و يحول الملف الى رئيس اللجنة المصرفية ، و يجوز للرئيس ان يكلف عضوا او اكثر من اعضاء اللجنة للقيام بمهام خاصة (ختير 2018 ، صفحة 162)

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

بالرجوع الى القانون 90/10 نجد ان المشرع الجزائري حدد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية من خلال ما يلي :

الفرع الأول :الطابع الازدواجي للجنة المصرفية

ان القرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية مثل الامر و التنبيه تخضع لنزاع القضاء الاداري ، أي الطعن لتجاوز السلطة و يتوضح من خلال ذلك ان اللجنة تتصرف في هذا المقام بصفتها سلطة ادارية توجه قرارات ادارية تتمثل في الامر و التحذير ، و تتصرف بصفتها قضاء اداليا عند توقيعها لعقوبات تأديبية ، او عندما تقوم بتعيين مدير مؤقت ؛ و عليه يكون حينها الطعن في قراراتها العقابية بالنقض امام مجلس الدولة ، و هو الطرح الذي سارت عليه اللجنة ضمن قانونها الداخلي(أعراب ، 2007 ، الصفحات 85-86)

الفرع الثاني : اللجنة المصرفية سلطة ادارية مستقلة

تتميز اللجنة المصرفية بطابع سلطوي اداري مستقل ، بناء على اهدافها المسطرة في مقدمتها الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها ، الى جانب أن الاعمال الصادرة عنها بمثابة اعمال الادارة ، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليديا معترف بها للسلطات الادارية ، الا أن اعضاء الطابع القضائي عليها تم انتقاده على النحو التالي :

أولا : حضور قاضيان ضمن التشكيلة يعتبر دليلا على الطابع القضائي لكنه ليس قاطعا ، ذلك أن بعض السلطات الادارية المستقلة تضم قضاة دون أن تستفيد من التكيف القضائي .

ثانيا : فيما يخص اقتصار اختصاص الهيئات القضائية في مجال العقوبات التأديبية ، أمر غير صحيح إذ يلاحظ ارادة المشرع في الاحتفاظ بهذه السلطة لصالح سلطات ادارية مستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، ففي مجال البورصة لا تكتسي الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم و مراقبة البورصة الطابع القضائي ، بالرغم من اصدارها لعقوبات تأديبية في مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة حيث نلمس الطابع الاداري لها .

ثالثا: استبدال مصطلح الطعن الاداري بمصطلح الطعن القضائي لا يضيف شيئا فيما يخص
تكييف اللجنة المصرفية ، فالطعن بسبب التعسف في استعمال السلطة و الموجه ضد الهيئات
الادارية يعتبر طعن قضائي على غرار الطعن بالنقض ضد أي قرار نهائي صادر عن هيئة

قضائية(عجود، 2009 ، الصفحات 12-13)

و بالرجوع الى نص القانون 11/03 نجد ان المشرع اكتفى فقط بالإشارة الى ان اللجنة المصرفية
توكل لها مجموعة من الصلاحيات ، تضمن من خلالها مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات
المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، في حين كان من الاجدر تحديد طبيعتها القانونية
باعتبارها هيئة ادارية مستقلة حين تمارس مهامها وفقا لخصوصية هذا النوع من السلطات ، و رغم
أن المشرع لم يصف اللجنة صراحة بهذا الوصف الا انه خولها مجموعة من الصلاحيات تجعلها
تمارس مهامها بكل حرية و كأنها سلطة ادارية مستقلة خاصة في المجال العقابي ، كما ان الطعن في
القرارات التي تصدرها يكون امام القضاء الاداري و بالتحديد مجلس الدولة ما جعلنا نقول انها
هيئة ادارية مستقلة و هذا بنص المادة 05/107. (نسيغة ، 2018 ، الصفحة 197)

المبحث الثاني: الاطار الوظيفي للجنة المصرفية

تضطلع اللجنة المصرفية بموجب نصوص القانون 11/03 بعدة مهام ، فمن ناحية تتولى
عملية مراقبة مدى الالتزام بالصرامة في احترام قواعد ممارسة المهنة من خلال تطبيق نمط خاص
من الرقابة تتفرع منه الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية ، و من ناحية اخرى تتولى مهمة قمع و
معاينة المؤسسات و كذا الاشخاص الواقعة تحت طائلة المخالفة

المطلب الأول: الوظيفة الضبطية للجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية من أهم الهيئات الاساسية التي منح لها المشرع سلطة الاشراف على عمل
البنوك و تصنف كذلك ضمن الاجهزة الضبطية الاساسية في المصارف ، تأسيسا على ما يوكل لها
من سلطات و صلاحيات واسعة سواء من ناحية وظيفتها في السهر على الصرامة في تطبيق قواعد
ممارسة المهنة المصرفية أو من حيث نطاق ممارسة الرقابة من طرف اللجنة المصرفية و هو ما يتم
توضيحه من خلال العنصرين أدناه .

الفرع الأول: الصرامة في تطبيق قواعد ممارسة المهنة المصرفية

و ذلك يستلزم السهر على احترام مجموعة من الشروط الاجرائية التي تخص البنوك و أيضا الشروط التي من الواجب توافرها في مسيرها طيلة مدة النشاط المصرفي، و هو ما ينجم عنه تحسين الخدمات للزبائن كالالتزام باليقظة و الاعلام و السهر على تطبيق الواجبات المقررة لفائدة الصالح العام

أولا : الالتزام بقواعد الحذر في التسيير:

اذ هناك النسب الاحترازية التي يجب احترامها من طرف البنك ، كونه يسمح للجنة المصرفية الى حد بعيد الوقوف على الصحة المالية منها ، نسبة الملاءمة او اليسر ، نسبة تقييم الاخطار ، نسبة السيولة (بغدادى ، 2019 ، الصفحات 18-19) ، كذلك الوقوف على ضمان احترام الحد الأدنى من المسيرين من خلال تعيين شخصين على الاقل ، يتوليان تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية ، و يتحملان اعباء تسييرها حسب المادة 89 من الامر رقم 11/03 المعدل و المتمم . (الجريدة الرسمية ، 2003)

ثانيا : الالتزام باحترام بالسرا المممي :

يتوجب على المؤسسات المصرفية بحكم طبيعة الخدمات التي تقدمها و التي تمكنها من الاطلاع على اسرار المتعاملين معها ، عدم افشائها للغير و الحرص على ضمان السرية و الحفاظ التام على كل معلومات الزبائن و معطياتهم (لعشب ، 2001 ، الصفحة 74)

وبالرجوع لنص المادة 117 من الامر 11/03 نجد أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبات على كل من سولت له نفسه بالتعدي على قدسية السر المممي ، من ضمن الفئات التالية

1- كل عضو في مجلس ادارة ، و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان احد مستخدميها .

2- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها....." (الجريدة الرسمية ، 2017)

الفرع الثاني: نطاق ممارسة الرقابة من طرف اللجنة المصرفية

تمارس اللجنة المصرفية وظيفتها انطلاقا من المهام الموكلة لها في البنوك و المؤسسات المالية التي هي تحت مسؤولية رقابتها دون غيرها ، من خلال تطبيق الرقابة المستندية المعتمدة على الوثائق و الرقابة الميدانية في عين المكان .

أولا : الرقابة المستندية

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة و مراقبة جميع الوثائق المحاسبة و المالية للبنك و المؤسسات المالية ، التي ترسلها بصفة منتظمة للجنة ، وكذلك معالجة تقارير المراقبة و تقارير مراجعي الحسابات ، و تحدد قائمة و نماذج و آجال ارسال الوثائق و المعلومات ، اضافة الى طلبات التوضيح و الاستعلام التي تساهم في تيسير عملية المراقبة (لعماري ، 2018 ، الصفحة 418)

و لقد تم انشاء هيكل مركزي متخصص داخل المديرية العامة للمفتشية العامة التابعة للبنك المركزي عام 2002 ، لدعم و تعزيز السيطرة على عمليات مراقبة الوثائق تتمثل مهامه في :

- 1: ضمان انتظام نقل المعلومات المالية من البنوك و المؤسسات المالية .
- 2: ضمان الامتثال للآطار التنظيمي و التشريعي للتصاريح الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية .
- 3: ضمان معالجة المعلومات المنتجة و التحقق من مدى احترامها و مطابقتها للأنظمة المعمول بها

ثانيا : الرقابة الميدانية

تمارس اللجنة المراقبة في عين المكان بموجب المادة 108 من الامر 11/03 المعدل و المتمم بلامر 10/17 ، حيث ان هذا النوع من الرقابة يسمح بالتحقق من مدى شرعية العمليات المصرفية المنجزة ، و مطابقة تلك المصرح بها لبنك الجزائر مصحوبة بالمعطيات المرقمة المتحصل عليها و التي تمت مراقبتها في عين المكان ، اضافة لذلك تهدف الى التحقق من السير الحسن للتسيير و الاحترام الصارم للقواعد المهنية. (لعماري ، 2018 ، الصفحة 418)

تنتهي عملية التفتيش بتقارير تقدمها اللجنة المصرفية الى مجلس الادارة و محافظي الحسابات للبنك او المؤسسة المالية المعنية ، لإبداء ملاحظاتهم حولها و التعليق عليها بإبداء شروحات و تفسيرات و تعديلات الخ ، و ذلك قبل المرور الى اي اجراء آخر (مؤيزة ، 2019 ، الصفحة 256)

المطلب الثاني : الوظيفة القمعية للجنة المصرفية

اخضع المشرع الجزائري النشاط المصرفي لرقابة اللجنة المصرفية بصفتها سلطة ضبط في المجال المصرفي ، لتفرض ما تراه مناسبا من تدابير وقائية و عقوبات ، - على الرغم من أن مهمة و سلطة سن العقوبات هي من بين أبرز مهام القضاء- بموجب المادة 114 من قانون النقد و القرض المذكور آنفا .

الفرع الأول : التدابير الوقائية

تصنف التدابير الوقائية ضمن التدابير التي تهدف الى ضمان حسن سير البنوك و المؤسسات المالية ، و حماية المودعين بشكل خاص و النظام المالي بشكل عام ، فهي اذا ذات طابع وقائي لا تحمل بين طياتها غاية قمعية و هو الامر الذي يميزها عن غيرها من التدابير التأديبية (طباع ، 2007)

أولا : التحذير:

و يوجه التحذير لمسيرى و مسؤولى المؤسسة المصرفية ، التي تكشف اللجنة المصرفية عن الخلل الذي يعتريها في التسيير أو خرقها للقوانين و اخلاقيات المهنة التي من شأنها أن ينتج عنها خلل يمس المؤسسة ن و عليه فان التحذير هنا هو بمثابة جرس انذار و لفت انتباه المسيرين و المسؤولين المشرفين على سير المؤسسة المالية .

ثانيا الأوامر:

يهدف هذا الاجراء الى محاولة وقاية المؤسسة القرضية من أي خلل ممكن أن يمس و يؤثر على السيورة الحسنة لنشاطها، و بناء عليه يجوز للجنة المصرفية أمر أي بنك او مؤسسة مالية باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تعزز توازنها المالي أو تصحح أساليب تسييرها ، و ذلك ضمن آجال محددة . (لطرش ، 2002 ، الصفحة 74)

الفرع الثاني: توقيع العقوبات

في حالة ضلوع المؤسسات البنكية أو أحد ممثليها القانونيين في مخالفات بنكية أو اخلاهم بالقواعد و النصوص القانونية المنظمة للنشاط المصرفي ، يمكن للجنة المصرفية توقيع عقوبات تأديبية و جزائية عليهم ، كما سيتم التعرّيج عليه في العناصر الآتي ذكرها .

أولاً : العقوبات المقررة لمثلي المؤسسة المصرفية

باستقراء نص كل من المادتين 113 و 114 من القانون 11/03 المعدل و المتمم يتبين لنا بأن العقوبات المقررة لمثلي المؤسسة المصرفية تندرج ضمن ما يلي (الجريدة الرسمية 2017)

1 - التوقيف المؤقت للمسير او انتهاء مهامه او تجريده من صفة ممثل البنك .

2- غالبا ما يتبع هذا الاجراء اجراء آخر يتمثل في تعيين قائم بالإدارة مؤقتا .

3- تجريد ممثل المؤسسة المصرفية من صفته .

ثانيا -العقوبات المقررة للمؤسسة المصرفية

توقع اللجنة العقوبات التأديبية على البنوك و المؤسسات المالية في حالة مخالفتها للأحكام التشريعية و التنظيمية ، المتصلة بالنشاط الذي تمارسه او في حالة عدم امتثالها لأمر أو تجاهلها لتحذير صادرين من اللجنة ، حسب المادة 114 من الامر 11/03 السابق الذكر ، و تتمثل هذه العقوبات في الانذار و التوبيخ و الحد من ممارسة النشاط المصرفي ، سحب الاعتماد اضافة الى عقوبات تتراوح شدتها حسب جسامة الاخطاء المقترفة(بغدادى ، 2019 ، الصفحة 20)

و لقد تم تطبيق تلك العقوبات في كثير من الحالات منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي ذكره :

1-سحب الاعتماد من بنكي " ميني بنك " في ديسمبر 2005 ، الذي منح له في 26 ديسمبر 2002 ، و بنك " أركوينك " في التاريخ نفسه و الذي منح له الاعتماد في 24 أفريل 2003.

2- سحب الاعتماد رقم 97-03 الذي منح للمؤسسة المالية " الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري المنقول " بتاريخ 28 جوان 1997 ، و ذلك ابتداء من 25 سبتمبر 2008 (موزة ، 2019 ، الصفحة 258)

ان الغرض من العقوبات التأديبية هو الزام المؤسسات المالية باحترام التشريعات المعمول بها في مجال العمليات المصرفية ، حيث تقوم اللجنة المصرفية بإبلاغ البنك او المؤسسة المالية بالأفعال المنسوبة اليها بموجب رسالة موصى عليها بالإشعار بالوصول ، بحيث ترسل الى ممثلها القانوني و تكون مرفقة بقرار التأديب ، و يمكن للجنة المصرفية ان تنص اما بدلا عن تلك العقوبات التأديبية و اما اضافة اليها على عقوبات مالية تكون مساوية على الاكثر للرأسمال الادنى الذي يلزم البنك او المؤسسة المالية بتوفيره و تقوم الخزينة العمومية بتحصيل ذلك المبلغ (نسيغة ، 2019 ، الصفحات 198-199)

خاتمة:

نخلص من خلال دراستنا لهذا الموضوع ان نجاح اللجنة المصرفية و فعاليتها متوقف على مدى ممارستها العملية للصلاحيات الممنوحة لها قانونا و الهادفة لمحاولة ضبط النشاط المصرفي و استئصال كل مخالفة و قمعها و بناء عليه يمكننا التوصل لبعض النتائج نوجزها فيما يلي :

1--تعتمد اللجنة المصرفية في اطار ممارستها لصلاحياتها في ضبط النشاط المصرفي داخل البنوك و المؤسسات المالية ، على تطبيق نمطين من الرقابة هما الرقابة المستندية على الوثائق و الرقابة الميدانية في عين المكان مع حرصها على الصرامة التامة في تطبيق قواعد ممارسة المهنة المصرفية.

2- و في اطار ممارستها لصلاحياتها في قمع كل مخالفة من شأنها المساس بسلامة تلك الاجهزة ، فإنها تعتمد الى تطبيق الرقابة الوقائية قبل وقوع المخالفة ممثلة في التحذير و الأوامر و تقرير عقوبات تأديبية بعد وقوعها لردع المؤسسات المصرفية و ممثلها .

التوصيات

1- حسن يفعل المشرع الجزائري لو يحدد بالتدقيق و يفصل في ازدواجية الطبيعة القانونية للجنة المصرفية و مركزها القانوني بين كونها جهازا اداريا أو قضائيا بما أنها موكل اليها استثناء اصدار عقوبات في حق المخالفين .

2- نهيب بالمشروع الجزائري منح الحق للجنة المصرفية في نشر قراراتها تشجيعا لاستقلالها عن السلطة التنفيذية .

قائمة المراجع:

- الجريدة الرسمية. (1990). القانون الملغى رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض
الجريدة الرسمية. (2003). المادة 6 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 اوت المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل و
المتمم بالأمر رقم 10-17 المؤرخ في 11-10-2017 ، المتعلق بالنقد و القرض .
- وفاء عجرود ، 2009 ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، جامعة منتوري ، قسنطينة.
الجريدة الرسمية (2010) ، المواد 4-5-6 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و
المتمم بموجب الامر رقم 10/05 ، المؤرخ في 26-8-2010.
ختير فريدة ، 2018 ، الرقابة المصرفية في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ،
سيدي بلعباس.
- أعراب أحمد ، 2007 ، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس.
نسيغة فيصل ، 2018 ، اللجنة المصرفية و دورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد و
القرض 11-03 ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 3 ، صفحة 197.
- بغدادى ايمان ، 2019 ، الاطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري ، مجلة اليزا للبحوث و الدراسات ،
العدد 1 ، الجزائر ، ص18.
- لعشب محفوظ ، 2001 ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر.
- لعماري وليد ، 2018 ، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية ، مجلة الباحث للدراسات
الاكاديمية ، العدد 30 ، صفحة 417.
- مويزة مسعود ، 2019 ، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و
الرقابة الميدانية للفترة 2008-2016 ، مجلة البشائر الاقتصادية ، العدد 3 ، ص256
- طباع نجاة ، 2007 ، اللجنة المصرفية كجهة قمعية ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول سلطات
الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية ، الجزائر .
- بن لطرش منى ، 2002 ، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي ، مجلة إدارة ، العدد 24 ، الصفحة 74.